الاكل كالصدف لاجل اللؤلؤ وبعض الحيتان لاجل العظام والاسنان وللطعام
اى طعام الصيد ما يحل اكله من ذلك الصيد واما ان يحمل الصيد على ما ذكرنا ايضا
والطعام على المعنى المصدرى اى الاكل والمراد حينئذ ما يحل اكله من البحر وهو ما ننبه
الشارع من جنس ما يصاد وهو نوع من السمك اعنى ماله فلس سواء بقى عليه
كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجرى والمارماهى والزمار
ونحوها قال المصنف رفع الله درجته الد ذهبت الامامية الى ان المحرم
اذا قتل صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وقال مالك
لا يجب الجزاء بقتل المملوك وقد خالف فى ذلك قوله تعالى ومن قتل منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول
عرفوا الصيد بانه الممتنع المتوحش فى اصل الخلقة فالصيد المملوك جعله مالك
فى حكم غير الصيد لزوال توحشه بالمملوكية فليس فى حكم الصيد ولهذا لم يحكم بالجزاء
ولا مخالفة للنص انتهى واقول من غاية غفلة الناصب وجهله وحماقته
انه يذكر فى تعريف الصيد توحشه باصل الخلقة ثم يستدل على سلب حكم الصيد
عنه بزوال التوحش عنه بالعرض وهل هذا الا مثل ان يق الخمر هو المسكر المايع
بالاصالة ثم يق ان الجامد منه بتاثير البرد او بضرب من الحيل لا يصدق عليه
الخمر لزوال الميعان الاصلى عنه بالجمود العارضى والحاصل ان الصيد الوحشى
فى اصل الخلقة يصدق عليه هذا المفهوم ولو بعد مضى الف سنة استمر عليه
فيها زوال الوحشة بالعرض وما لم يزل عنه اسم الصيد لا يصح ان يق انه ليس
بصيد بل فى حكمه كما لا يخفى وايضا يظهر من كلامه ان التوحش يزول بمجرد المملوكية
وفيه ما فيه وايضا يفهم منه ان زوال التوحش هو علة الخروج عن صدق الصيد
عليه وهذا المعنى حاصل فى الصيد الذى ذبح عندنا اصطيد فيلزم ان لا يسمى ذلك
ايضا صيدا وفيه ما فيه قال المصنف رفع الله درجته كه ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز للمحصر ان يتحلل الا بالهدى وقال مالك لا هدى عليه وقد خالف
قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وقول النبى صلى الله عليه وسلم
فى رواية جابر قال احصرنا مع رسول الله صلعم بالحديبية فنحر البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبع انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعى انه
ان شرط التحلل بالهدى لزمه وان شرط بلا هدى او اطلق فلا ودليله ما روى البخارى
ومسلم والترمذى عن عبد الله بن عمر اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شىء حتى
يحج عاما قابلا فيهدى او يصوم ان لم يجد هديا وهذا يدل على جواز التحلل بدون الهدى
لكن اذا شرط لزمه والنص يدل على جواز الهدى لا على وجوبه لانه نهى على الاستحباب

وفعل



وفعل النبى صلى الله عليه وسلم يدل على الندب لا على الوجوب انتهى واقول
من غاية سعة ميدان ضلالة الناصب وعناده انه حتى على امامه بتحريف مذهبه من
الوجوب الى الجواز واستدل عليه برواية ظن انها من جملة مخترعاته كل ذلك
ليتاتى له الرد على المصنف باصطلاح كلام مالك بموافقته للشافعى وللرواية المذكورة
ومن يصلح العطار ما افسده الدهر فقد قال ابن قدامة الحنبلى وعلى من تحلل بالاحصار
الهدى فى قول اكثر اهل العلم وحكى عن مالك ليس عليه هدى لانه تحلل ابيح له
من غير تفريط اشبه من اتم حجه وليس بصحيح لان الله تعالى قال فان احصرتم فما
استيسر من الهدى قال الشافعى لا خلاف بين اهل التفسير فى ان هذه الاية
نزلت فى حصر الحديبية ولانه ابيح له التحلل قبل اتمام نسكه وكان عليه الهدى
كالذى فاته الحج وبهذا فارق من اتم حجه انتهى وقال ابن حزم ان قول ابى حنيفة
ومالك والشافعى فى الاحصار مما لا يحفظ قول منهما بتمامه وبالتقسيمات المذكورة
عن احد من الصحابة رض فوجب الرجوع عند التنازع الى ما افترض الله تعالى الرجوع
اليه اذ يقول عز وجل فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الاخر فوجدنا حكم الاحصار يرجع الى قول الله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدى فكان فى هذه الاية عموم ايجاب الهدى على
كل من احصر باى وجه احصر والى فعل رسول الله صلعم اذ صده المشركون
عن البيت فنحر وحلق هو واصحابه وحلوا بالحديبية والى امره ع من حج
ان يقول اللهم محلى حيث حبستنى الحديث انتهى واما ما ذكره الناصب من
ان بناء النص ذلك على الاستيسار يدل على وجوبه فمدفوع بان معنى ما استيسر
ما تيسر لكم اى ما يصدق عليه اسم الهدى من بدنة او بقرة او شاة فاذا
اقترن بالامر دل على وجوبه ولعل الناصب زعم ان الشى اليسير لا يصلح
ان يصير متعلقا للوجوب فيجب ان يكون جائزا وفيه ما فيه قال المصنف
رفع الله درجته كو ذهبت الامامية الى انه اذا احصره العدو يجوز
ان يذبح هديه مكانه ويستحب بعثه الى مكة او منى وقال ابو حنيفة لا يجوز نحره
الا فى الحرم فيبعثه ويقدر مدة يغلب على ظنه وصوله وقد خالف فى ذلك
فعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث صده المشركون بالحديبية فنحر وتحلل
مكانه والحديبية من الحل انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعى عدم وجوب البعث الى الحرم لان النبى صلعم نحر هديه
بالحديبية ولانه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف ومذهب ابى حنيفة
انه يجب ان يبعث الى الحرم والمراد من بعثه الى الحرم ليس بعث
الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى يشترى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)